
نقل إسم النطاق – تغيير صاحب التسجيل

AEDA-POL-011

نسخة 1,1

تاريخ الإصدار 2010/9/22

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: 116688
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © 2010-2008 الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة. جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

ج	معلومات حول الوثيقة	1
1	نقل إسم النطاق – تغيير صاحب التسجيل	1
1	التفسيرات والتعريفات	1
1	أهداف السياسة	2
2	النطاقات غير المقيدة - التنقلات المسموحة لأصحاب التسجيل	3
2	آلية نقل النطاقات غير المقيدة	4
2	النطاقات المقيدة - التنقلات المسموحة لأصحاب التسجيل	5
3	آلية نقل النطاقات المقيدة	6
4	يجوز التحقيق من قبل الإدارة	7
4	النطاقات المقيدة – إعلان الإستخدام لتنقلات أصحاب التسجيل	8
5	مراجعة السياسة	9

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: 116688 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	+971 44288888
البريد الإلكتروني:	policy@aeda.ae

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	1.1
تاريخ النفاذ:	2010/9/22
الوضع:	سارية
تاريخ الإصدار:	2010/9/22

نقل إسم النطاق – تغيير صاحب التسجيل

1 التفسيرات والتعريفات

- 1-1 ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
- 2-1 باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- (أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
- (ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه السياسة.
- (ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- (د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
- (هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانوناً.
- (و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.

2 أهداف السياسة

- يتلخص الغرض من هذه السياسة في تحديد قواعد نقل تراخيص أسماء النطاق بين أصحاب التسجيل في نطاقات الإمارات. وتحتفظ الإدارة بهذه السياسة ونورد فيما يلي النقاط التالية لأغراض التوضيح:
- 1-2 لا يمتلك صاحب التسجيل إسم النطاق.
- 2-2 يجب على جميع أصحاب التسجيل تلبية متطلبات التأهيل ويضمنون بأنهم مؤهلون لترخيص إسم النطاق عند تقديم طلب الحصول على الترخيص.
- 3-2 يجب على صاحب التسجيل أن يستمر في تلبية متطلبات التأهيل طوال مدة ترخيص إسم النطاق المعني.
- 4-2 قد يكون هناك أسباب قانونية أو إدارية وراء إمكانية نقل إسم نطاق بين أصحاب التسجيل.
- 5-2 إذا لم يعد أحد أصحاب التسجيل مؤهلاً لحيازة ترخيص إسم النطاق تقضي سياسة الإدارة بأن تشطب الإدارة إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل. ويكون أثر ذلك أن يصبح إسم النطاق متاحاً لمقدم الطلب التالي الذي يلبي متطلبات الأهلية.

6-2 يجوز نقل تراخيص أسماء النطاق غير المقيدة من قبل صاحب التسجيل إلى الغير في أي وقت إذا كان هذا الغير يلبي معايير الأهلية.

3 النطاقات غير المقيدة - التنقلات المسموحة لأصحاب التسجيل

تحتاج التنقلات بين أصحاب التسجيل لأسماء النطاق غير المقيدة إلى تقديم طلب بالنقل فقط دون الحاجة لتقديم معلومات أخرى شريطة أن يكون المنقول له مستوفياً لكافة متطلبات الأهلية.

4 آلية نقل النطاقات غير المقيدة

- 1-4 يجب أن يتلقى المسجل طلباً خطياً للنقل يشرح الظروف الداعية للنقل على أن يكون الطلب موقفاً من قبل مسؤول الاتصال بصاحب التسجيل (الطلبات بالهاتف أو البريد الإلكتروني غير مقبولة).
- 2-4 يجب أن يحصل المسجل على تأكيد لطلب النقل من كل من مسؤول الإتصال لدى صاحب التسجيل وصاحب التسجيل المقترح (أو مندوب مفوض لصاحب التسجيل المقترح).
- 3-4 يجب أن يحتفظ المسجل بقيود كاملة لعملية النقل لأغراض التفتيش من قبل الإدارة عند الطلب على أن يشمل ذلك صوراً من طلب النقل المكتوب. وليس مطلوباً من المسجل الحصول على صور من الإثبات المستندي المؤيد لعملية النقل (صورة سند بيع أو صك تسوية).
- 4-4 ولا يستحق صاحب التسجيل الأصلي أن يتم تعويضه من المسجل عن الجزء غير المنتهي من فترة ترخيص إسم النطاق ذات الصلة.
- 5-4 يجوز للمسجل تحصيل أجر خدمة إضافية لإتمام هذه المعاملة.

5 النطاقات المقيدة - التنقلات المسموحة لأصحاب التسجيل

- 1-5 قد يحدث نقل ترخيص إسم نطاق مقيد في الحالات التالية:
 - 1-1-5 عندما يبيع صاحب التسجيل جزءاً من أو كل مؤسسة الأعمال التي تقدمت أصلاً بطلب ترخيص إسم النطاق وأن يكون ترخيص إسم النطاق مشمولاً في سند البيع.
 - 2-1-5 إذا كان هناك نقل ملكية فكرية ويشتمل هذا النقل على ترخيص إسم النطاق.
 - 3-1-5 عندما تصبح مؤسسة الأعمال معسرة ويتم نقل ترخيص إسم النطاق إلى مصفي أو حارس قضائي أو مدير حراسة قضائية أو خبير إعمار مشابه نتيجة لذلك.
 - 4-1-5 عندما يكون هناك نقل لترخيص إسم النطاق بين فروع نفس الشركة.
 - 5-1-5 عندما يكون ترخيص إسم النطاق قد تم تسجيله من قبل وكيل نيابة عن عميل وكان هناك إتفاقية أن يتم النقل بعد التسجيل، مثلاً عندما يكون

- الوكيل عبارة عن شركة تسويق أو محامي أو مزود خدمات مهنية آخر.
- 6-1-5 عندما يتم التنازل عن توكيل صاحب التسجيل إلى منشأة أخرى بسبب المرض أو الوفاة.
- 7-1-5 عندما يصدر أمر من محكم أو هيئة إدارية أو محكمة أو هيئة تشريعية مختصة إلى صاحب التسجيل بأن ينقل ترخيص إسم النطاق الخاص به.
- 8-1-5 عندما يدخل صاحب التسجيل في إتفاقية لنقل ترخيص النطاق الخاص به إلى صاحب التسجيل المقترح الجديد ضمن تسوية لنزاع بين الطرفين ويشمل صك التسوية نقل ترخيص إسم النطاق (مثال ذلك عندما تتم تسوية خارج المحكمة لنزاع بسبب تعدد على علامة تجارية).
- 2-5 مطلوب من المسجلين المعتمدين لدى الإدارة الدخول في إتفاقية صاحب تسجيل ملزمة وقابله للنفذ مع إصحاب التسجيل التابعين لهم على أن تحتوي هذه الإتفاقية عدداً من الأحكام بما فيها حكم يقضي بأنه "يجب على صاحب التسجيل ألا يسجل إسم نطاق لأغراض بيعه لاحقاً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال تسجيل إسم النطاق أو إستخدامه أو خلاف ذلك".
- 3-5 ما لم يتقرر خلاف ذلك في هذه السياسة، يجب على أصحاب التسجيل تقديم طلب بحذف كافة أسماء النطاق غير المرغوب فيها.
- 4-5 يجب التثبت من طلبات نقل أصحاب التسجيل بالمقارنة مع هذه السياسة من قبل المسجل، ويجب أن يحدث النقل فقط إذا كان الطلب يلبي هذه المتطلبات. وإذا لم يلبي الطلب هذه المتطلبات فسيتم رفض طلب النقل من قبل المسجل، وسينسحب ذلك أيضاً على الحالة التي يصبح فيها صاحب التسجيل غير مستوفٍ لأهلية حيازة ترخيص إسم النطاق، وهنا يجب حذف ترخيص إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل.
- 5-5 في جميع الحالات سيكون نقل تراخيص أسماء النطاق المقيدة مسموحاً فقط في حالة تلبية صاحب التسجيل المقترح الجديد لمتطلبات الأهلية، وأن يقدم الضمانات وفقاً لسياسة الإدارة ذات الصلة.

6 ألية نقل النطاقات المقيدة

- 1-6 يجب أن يتلقى المسجل طلباً خطياً للنقل يشرح الظروف الداعية للنقل على أن يكون الطلب موقعاً من قبل مسؤول الاتصال لدى صاحب التسجيل (الطلبات بالهاتف أو البريد الإلكتروني غير مقبولة).
- 2-6 يجب على المسجل الحصول على إقرار موقع من صاحب التسجيل الجديد المقترح أو ممثل مفوض عن صاحب التسجيل المقترح على النموذج ووفق المحتويات المنصوص عليها في البند 8 من هذه السياسة على أن يرفق معه المستندات المناسبة المطلوبة.

- 3-6 يجب أن يحصل المسجل على تأكيد لطلب النقل من كل من مسؤول الإتصال لدى صاحب التسجيل وصاحب التسجيل المقترح، أو مندوب مفوض لصاحب التسجيل المقترح.
- 4-6 يجب أن يحتفظ المسجل بقيود كاملة لعملية النقل لأغراض التفتيش من قبل الإدارة عند الطلب على أن يشمل ذلك نسخاً من طلب النقل المكتوب والإقرار المصدق وتأكيد النقل. وليس مطلوباً من المسجل الحصول على نسخ من الإثبات المستندي المؤيد لعملية النقل (صورة سند بيع أو صك تسوية).
- 5-6 سيؤدي النقل إلى صدور ترخيص إسم نطاق جديد بنفس البنود والشروط ولفترة ترخيص إسم النطاق التي يختارها صاحب التسجيل الجديد. وسيتم تحصيل الرسوم بالسعر العادي عن فترة ترخيص إسم النطاق التي يتم إختيارها في تاريخ النقل. ولايستحق صاحب التسجيل الأصلي أن يتم تعويضه من المسجل عن الجزء غير المستخدم لترخيص إسم النطاق.
- 6-6 يجوز للمسجل تحصيل أجور خدمة إضافية لإتمام هذه المعاملة.

7 يجوز التحقيق من قبل الإدارة

- 1-7 تحتفظ الإدارة بحقها بالتحقيق في أي نقل لصاحب التسجيل.
- 2-7 في حالة إنتهاك سياسة الإدارة يجوز إنهاء ترخيص إسم النطاق ويتم حذف إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل.
- 3-7 عندما يعتقد شخص بأن إسم النطاق المقيد أو ترخيص إسم النطاق المقيد معروض للبيع فيجب على ذلك الشخص الإتصال بالإدارة مباشرة، وكما هو الحال في جميع الشكاوي ينبغي على الشخص الذي يتصل بالإدارة أن يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول المسألة التي يبلغ عنها.
- 4-7 إذا تم سحب إسم النطاق المقيد أو ترخيصه من عملية البيع فلا يتم إتخاذ إجراء آخر.
- 5-7 في حالة إنتهاك سياسة الإدارة يجوز إنهاء ترخيص إسم النطاق ويتم حذف إسم النطاق من قاعدة بيانات السجل بحيث يصبح إسم النطاق في ذلك الوقت متاحاً لمقدم الطلب التالي الذي يلبي متطلبات الأهلية.

8 النطاقات المقيدة – إعلان الإستخدام لتنقلات أصحاب التسجيل

يجب أن يظهر النص التالي في جميع طلبات نقل النطاقات المقيدة:

أنا <صاحب التسجيل المقترح الجديد أو ممثل مفوض عن صاحب التسجيل المقترح> أقدم الإقرار التالي وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة:

<أضف تفاصيل النقل>

أشهد بأن كافة المعلومات التي قدمتها في الإقرار حقيقية وصحيحة وأنني أدرك بأن أي معلومة زائفة أو مضللة قد تؤدي إلى ملاحقتي جنائياً بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

التوقيع والتاريخ

9 مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.